@ 533 @ المال ودفعت إليهم على أن لا يشهدوا علي بالباطل وقد شهدوا وطالبهم برد المال أو على إقرارهم بأنهم لم يحضروا ذلك المجلس الذي كان فيه ذلك الأمر أو على إقرار المدعي أنهم فسقة ونحو ذلك من إقراره بما يبطل شهادتهم تقبل هكذا في فتح القدير وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى ادعى دارا في يدي رجل فأقام على ذلك شهودا أو أقام المشهود عليه شهودا أن هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم أنها له فهذا جرح إن عدلت بينته وكذلك لو أقام بينة أن الشاهد كان يدعي الشركة كذا في المحيط وإذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال المشهود عليه إن الشاهدين عبدان وقالا نحن حران لم نملك قط فإن عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت إلى قول المشهود عليه وإن كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما إلا أن يقيم المدعي أو هما بينة أنهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما فإن قالا سل عنا لا يقبل ذلك فإن سأل عنهما فأخبر أنهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا كذا في خزانة المفتين وإن طلب على ذلك بينة فهو أحب وأحسن ولو جاء إنسان وادعى رقية هذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسألة في الكتب قال فخر الإسلام علي البزدوي وفيه شبهة يجب أن لا يسمع إذا قامت البينة على حريته ويسمع إن لم تقم البينة كذا في المحيط وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك إلا ببينة كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك إذا قالت الشهود نحن أحرار الأصل وقال المزكون كانوا عبيدا لفلان أعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق وإن أقام المشهود له بينة على المشهود عليه أن فلانا أعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على العتق حتى لو حضر وأنكر الإعتاق لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه لأن المشهود عليه انتصب خصما عن المولى كذا في المحيط ومما يتصل بذلك قال صاحب الأقضية وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا أو يشهد بقتل رجل أو بموته فيجيء المشهود بقتله أو بموته حيا كذا في المحيط ولا يحكم به برد شهادته بمخالفة الدعوى أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعي له كذا في فتح القدير ولا إذا قال غلطت أو أخطأت أو ردت شهادته لتهمة هكذا في النهاية شاهد الزور يعزر إجماعا اتصل القضاء بشهادته أو لم يتصل قال أبو حنيفة رحمه ا تعالى تعزيره تشهير فقط هكذا في الكافي فإن كان سوقيا يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا وإن لم يكن سوقيا يبعث إلى محلته أجمع ما كانوا ويقول أمين القاضي إن القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور

فاحذروه وحذروا الناس كذا في المحيط